ضوابط معالجة البيانات الشخصية في العدالة الجنائية

الدكتور

إبراهيم السيد حسانين زايد

دكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق- جامعة عين شمس

محاضر في كلية الحقوق- جامعة مدينة السادات

الملخص:

لا خلاف على أهمية تحقيق التوازن المنشود بين مصالح الأفراد المعنيين بابيانات الشخصية، ومصالح سلطات التحقيق والعقاب في تسجيل وهيكلة البيانات الشخصية في القضية. **والسؤال الذي يثور، عن أي مدي يمكن أن يؤدي الخوف من اللجوء إلي منظومات الذكاء الصناعي في الإجراءات الجنائية خلال مراحل الدعوي الجنائية إلى التقليل من مخاوف جمع البيانات الشخصية لغير غايات الدعوي الجنائية ؟** ومن الأهمية الموزانة بين الحق في حماية خصوصية البيانات الشخصية في نطاق الدعوي الجنائية، والحق في تسجيل وهيكلة البيانات الشخصية أمام القضاء الجنائي خلال مراحل الإجراءات الجنائية المتتالية الاستدلال والتحقيق والمحاكمة؛ لتحقيق المصلحة العامة وحق الدولة في العقاب. وتحقيق علانية جلسات المحاكم من خلال جعل جلسات المحاكم متاحة لجمهور الناس، وتحقيق الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المتعلقة بأطراف الدعوي الجنائية خلال عقد جلسات المحاكمة. والحق في إطلاع الجمهور علي الأحكام القضائية، ونشر الأحكام القضائية والحق في حماية البيانات الشخصية والمحافظة علي خصوصية الخصوم المتهم والمجني عليهم، والشهود ...ألخ. والمعادلة الصعبة هنا تكمن في كيفية التوفيق بين حماية البيانات الشخصية، وإتاحة وتداول الأحكام القضائية بين الناس من خلال نشر الأحكام القضائية، وتمكين جمهور الناس من الإطلاع عليها. **وأمام هذه المبادئ العامة في حماية الحق في الخصوصية، فقد تناولنا موضوع البحث من زاوية الحق في علم الشخص المعني بعملية المعالجة التي تجري علي بياناته الشخصية، والاستثناءات التي ترد علي هذا المبدأ في نطاق الإجراءات الجنائية، والقيود المتعلقة بحفظ وتسجيل البيانات الشخصية لأطراف الدعوي الجنائية، والقيود المتعلقة بنشر الاحكام الجنائية.**

الكلمات الرئيسية: البيانات الشخصية، الذكاء الاصطناعي، الدعوي الجنائية.

Controls on the processing of personal data in criminal justice

Summary

No doubt that it is so important to achieve a desired balance between the interests of those affected by personal data and the interests of investigative and sanctioning authorities in the recording and structuring of data personal in the matter. The question that arises is: to what extent can the fear of using artificial intelligence (AI) systems in criminal proceedings during the stages of the criminal case reduce the fears of collecting personal data for purposes other than the criminal case? It is important to balance the right to protection of confidentiality of personal data in criminal proceedings and the right to record and structure personal data in criminal justice during successive stages of criminal proceedings, inference, investigation, and trial, to obtain the public interest and the state's right to punishment. Ensure the publicity of the hearings by making the hearings accessible to the public and ensure the criminal protection of personal data relating to the parties to the criminal case during the holding of the hearings. The right to inform the public of judicial decisions, to publish judicial decisions and the right to protect personal data and preserve the privacy of accused opponents, victims, witnesses, etc. The difficult equation here lies in how to reconcile the protection of personal data and the availability and circulation of court decisions among citizens, through the publication of court decisions and the possibility of consulting them to the public. Taking into account these general principles of protection of the right to privacy, we approached the research subject from the angle of the right of the data subject to know the ongoing processing process on their personal data, the exceptions to this principle within the scope of criminal proceedings, as well as restrictions related to the retention and recording of personal data of the parties to the criminal case, as well as restrictions related to the publication of criminal judgments.

Keywords: personal data, AI, criminal litigation.

أهميـــة الدراســـة: مـن الأهميـة بمكـان الوقـوف علـى مسـار الـذكاء الاصـطناعي فـي تحقيـق الحمايـة الفعالـة للبيانـات الشخصـية خـلال سـير الإجـراءات الجنائيـة. حيـث البدايـة، تكمـن فـي اسـتعراض المخـاطر المرتبطـة بالجمع الإلكتروني للبيانات، وتسجيلها، واستغلالها، والمخاطر التي تلازم نشر وحفظ البيانات الشخصية، ونعرض لآليات حفظ البيانات الشخصية التي جري جمعها من خلال وضع منظومة محكمة، وبرمجيات تمنع الاختراق والتسلل، فمن الممكن أن تفقد بيانات المشتبه فيه، أو المتهم، أو أن تفقد مضمونها خلال معالجة البيانات نتيجة تلازم اللوغاريتمات، ومنظومة الذكاء الاصطناعي، فهذا التلازم يمكن أن يضر بالبيانات من حيث مضمونها والقدرة على قراءتها بيسر. وعلى نحو أعم من الممكن اعتبار استخدام هذه البيانات الشخصية من خلال منظومات الذكاء الاصطناعي معالجة غير ملائمة، مع الأخذ في الاعتبار غاية تحسين ودعم فعالية الوقاية من الجرائم، والاعتداءات الإرهابية، وتغليب الطابع الإلكتروني على بعض مسارات الإجراءات القانونية[١].

ويتجلي الدور الإيجابي في البحث عن الجرائم والتحري عنها، فاستخدام الذكاء الاصطناعي وخوارزميات الذكاء الاصطناعي[٢] في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها والقبض عليهم، كما يصبح التحقيق والتحري عن الجرائم أسهل باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المتطورة، ويستخدم الذكاء الاصطناعي في معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية، ويساعد في الكشف عن أدلتها الرقمية،

---

[١] Bouadi (Y.), Intelligence artificielle, justice pénale et protection des données à caractères personnel, Mém.de Strasbourg, ٢٠١٩, p.٤٢.

[٢] انظر في ذلك/ د.محمد محمد الهادي، الذكاء الاصطناعي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولي ٢٠٢١، ص٢٢ وما بعدها.

لقدرة خوارزميات الذكاء الإصطناعي في تجميع وتحليل كم كبير من البيانات، وقدرته علي اختراق الشفرات وحل الأكواد السرية[١].

ومن الوجهة العملية، لقد أثار الذكاء الإصطناعي في الآونة الأخيرة أهمية قصوي في مجال البحث والتنقيب عن الجرائم، حيث يستخدم الذكاء الاصطناعي في تحقيق إنفاذ القانون، ومساعدة النيابة العامة وقضاء التحقيق في الحصول علي أدلة الجريمة وفك شفرتها[٢].

ولا خلاف علي أهمية تحقيق التوازن المنشود بين مصالح الأفراد المعنيين، ومصالح سلطات التحقيق والعقاب في تسجيل وهيكلة البيانات الشخصية في القضية[٣]. **والسؤال الذي يثور، عن أي مدي يمكن أن يؤدي الخوف من اللجوء إلي منظومات الذكاء الصناعي في الإجراءات الجنائية خلال مراحل الدعوي الجنائية إلى التقليل من مخاوف جمع البيانات الشخصية لغير غايات الدعوي الجنائية ؟**

خطة البحث: ومن الأهمية الموزانة بين الحق في حماية خصوصية البيانات الشخصية في نطاق الدعوي الجنائية، والحق في تسجيل وهيكلة

---

[١] انظر في ذلك/ د.أحمد لطفي السيد مرعي، إنعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي علي نظرية المسئولية الجنائية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨٠، يونية ٢٠٢٢، ص٢٧٢.

[٢] انظر في ذلك/ أستاذنا الدكتور، جميل عبدالباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، مجلة نادي القضاة، الطبعة الثانية، ٢٠١١ ص٨.

[٣] **انظر /** د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ٢٠٢٢، دار النهضة العربية، رقم ٩٤٩، ص٩٤٩ ؛ أستاذنا الدكتور، جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٣.

البيانات الشخصية أمام القضاء الجنائي خلال مراحل الإجراءات الجنائية المتتالية الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وتحقيق علانية جلسات المحاكم، والحق في إطلاع الجمهور علي الأحكام القضائية، ونشر الأحكام القضائية والحق في حماية البيانات الشخصية والمحافظة علي خصوصية الخصوم المتهم والمجني عليهم، والشهود ...ألخ.

وسوف نتناول هذا البحث في مبحث تمهيدي، نتناول فيه مضمون المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في العدالة الجنائية، وثلاثة مباحث، حيث نتناول في المبحث الأول مشروعية تسجيل وهيكلة البيانات أمام القضاء الجنائي، وندرس في المبحث الثاني المخاطر المرتبطة بجمع وتسجيل واستغلال البيانات التي تلازم البيانات الشخصية لأطراف الدعوي خلال إجراءات الاستدلال والتحري والتحقيق، ونتكلم في المبحث الثالث عن معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بنشر الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية.

مبحث تمهيدي

مضمون المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في العدالة الجنائية

إن بحث فكرة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في الدعوي الجنائية يقتضي منا إعطاء فكرة موجزة عن تعريف البيانات الشخصية (المطلب الأول)، وتعريف المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف البيانات الشخصية

قد عرف المشرع المصري البيانات الشخصية في المادة الأولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والإنترنت رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بأنها

"أيٌّ بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينهما وبين بيانات أخري".

ويعرف المشرع البيانات الشخصية في قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ في المادة الأولي بأنها: *"أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخري، كالاسم، أو الصوت أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".* ويعتبر هذا التعريف أوسع من التعريف الوارد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من حيث الشكل إلا أن الجوهر والمضمون واحد في هذه التعريفات جميعا[١].

وعرف المشرع الفرنسي في المادة ٤ من القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية، والبطاقات والحريات البيانات الشخصية بأنها هي: "المعلومات التي تسمح تحت أي شكل من الأشكال، وسواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة بالكشف عن هوية الأشخاص الطبيعيين المعنيين بها، حيث تتم المعالجة بطريق شخص طبيعي، أو شخص معنوي"، وتوسع في تعريف البيانات الشخصية في المادة الثانية من القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ لتعديل أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ الخاص بحماية البيانات الشخصية التي تنص علي أنه "يعتبر بياناً شخصياً أى معلومة تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته، أو يمكن التعرف علي هويته سواء بشكل مباشر أو

[١] انظر/ د.شادي محمد عدره، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص٢٨.

غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته بالإشارة إلي الاسم، أو رقم بطاقة الهوية، أو بيانا الموقع المعروف علي الإنترت، أو الإشارة لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية، أو الفسيولوجية، أو الجينية، أو النفسية، أو الثقافية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية"[١].

ومفهوم البيانات الشخصية، يتسع ليشمل أي معلومات تسهم في تحديد هوية الشخص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو سواء كانت أرقاما أو حروفا أو عناوين أو أصوات أو صورا، كما أنها تشمل البيانات الموجودة علي شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، كعناوين البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر والانستجرام وتلجرام...إلخ. فتمتد الحماية الجنائية إلي البيانات المخزنة والمتداولة والمنقولة عبر هذه الوسائل الحديثة[٢].

ومن ثم فإن نشر حكم قضائي على النحو الذي يتيح لجمهور الأفراد الإطلاع عليه، ويشمل بيانات بخصوص الأشخاص الطبيعيين مثل: القاضي وأعضاء النيابة العامة، والمترافعين، والخصوم، والشهود...إلخ، يطبق عليه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بالمعني الوارد في التوجيه الأوروبي رقم

---

[١]Aubin (Th.-S.), Droit des données juridiques, Synthèse de l'intervention aux journées Européennes d'informatique juridique de novembre ٢٠١٢ à Paris,www.patrimoine-immateriel.fr

[٢]انظر في ذلك/ د. رزق سعد، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا، في ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، بعنوان الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكونولوجي رؤية مصر ٢٠٣٠ في المجال الصحي.

٤٦/٩٥ بشأن ضمان حماية البيانات الشخصية[١]، ويعتبر التنويه البسيط عن اسم الشخص الطبيعي، أو الخصائص المميزة، التي تسمح بتحديد هوية الفرد جعل البيانات ذات الطابع الشخصي، على اعتبار أنها تجسيد للمعلومة المتعلقة بالشخص الطبيعي المحدد الهوية، أو القابل هويته للتحديد، فضلاً عن ذلك فإن نشر الحكم القضائي الجنائي المشتمل على مثل هذه البيانات يقتضي إجراء العملية على البيانات ذات الطابع الشخصي[٢].

الشخص المعني بالبيانات: "أي شخص طبيعي تنسب إليه بيانات شخصية معالجة إلكترونيا تدل عليه قانونا أو فعلا، وتمكن من تمييزه عن غيره.

– **الحائز:** أي شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونيا، أو فعليا ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أي وسيلة تخزين سواء أكان هو المنشئ للبيانات، أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة"[٣].

المطلب الثاني

تعريف المعالجة الآلية للبيانات

---

[١] تنص المادة ١/٢ من التوجية الأوربي رقم ٩٥–٤٦ بأن البيانات الشخصية بالنظر إلي معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي هي: "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو يمكن تحديدها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلي رقمه الشخصي، أو واحد أو أكثر من العناصر الخاصة بتحديد هويته المادية والفيسولوجية والنفسية والاقتصادية أو الاجتماعية".

[٢]Terwangne (C.), Diffusion de la jurisprudence via internet dans les pays de l'Union européenne et règles applicables aux données personnelles,www.crid.be/pdf/public

[٣]انظر/ المادة الأولي من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

Le traitement de données personnelles

يعرف القانون الإيطالي حماية البيانات لسنة ١٩٩٨ (UK Data Protection Act ١٩٩٨) في المادة الأولي معالجة البيانات بأنها: "عملية معالجة البيانات تشمل جمعها وتسجيلها وحفظها، أو التعامل معها بأي وجه، بما في ذلك تنظيمها، أو استعادتها، أو مسحها وإتلافها".

وقد عرفت المادة الأولي من قانون حماية البيانات الشخصية المصري المعالجة الآلية للبيانات بأنها: "أي عملية إلكترونية، أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية، أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليا". يتضح من هذا النص أن المشرع أعطي مفهوم موسع للمعالجة الآلية للبيانات حيث أنه لا يشترط أن يحدث تحويل أو تغيير في شكل المعلومات، وتعتبر عملية المعالجة قد تمت ولو احتفظت المعلومات الخاضعة للمعالجة بشكلها الأصلي. ولم يشترط أن تكون المعالجة تامة بل يكفي أن تكون جزئية لتحقيق هذه العملية[١].

ويشمل تعريف نظام المعالجة الآلية وفقاً لهذا القانون جميع العمليات التي تتم بواسطة وسائل إلكترونية، وتتعلق بمزج وتخزين ومعالجة وتعديل وحفظ ونقل المعلومات[٢]، ويؤدى هذا التعريف إلي التوسع من هذا النظام ليشمل

[١] انظر/ د.رنا أبوالمعاطي محمد الدكروري، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، ص١٩٢.

[٢] انظر/ رسالتنا للدكتوراه، المواجهة الجنائية لظاهرة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص١٣٠.

الإشارات الناجمة عن تبادل المعلومات عبر الشبكات الدولية، ويعد دخولاً غير مصرح به إلى نظام المعالجة الآلية الذي يحتوي على هذه المعلومات[١].

المبحث الأول

الأسس الشرعية لمعالجة البيانات الشخصية

لأطراف الدعوي الجنائية

تنص المادة الأولي من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ٨٧/١٧ الصادر في ٦ *يناير ١٩٨٧ على أنه " يجب أن تكون المعلوماتية في خدمة كل مواطن "، وألا تصبح أداة التعدي على الحياة الخاصة، أو الحريات الفردي"* [٢]، *وبالنظر إلي شروط مشروعية المعالجة المنصوص عليها في المادة ٥ من ذات القانون، فإن تحقيق المشروعية للمعالجة الإلكترونية للبيانات يقتضي ألا تتم المعالجة إلا بناءًا على رضاء الشخص المعني بالبيانات، وإن شروط المعالجة الإلكترونية للبيانات ترتبط بغايات المصالح المشروعة"* [٣]، *ووضعت المادة ٦ من قانون* المعلوماتية والحريات مبدأ حظر معالجة البيانات المتعلقة بالآراء والمعتقدات، أو البيانات الجينية، على أن هناك عددا من الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، منها على سبيل المثال: معالجة البيانات

---

[١] انظر/ د.مني فتحي عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، صورها ومشاكل إثباتها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص٢٢٥.

[٢] Pradel (J.) ; Les infractions relatives à l'informatique, R.I.D.C. Vol. ٤٢ N° ٢, Avril-juin ١٩٩٠, P.٨١٨.

[٣] Ongaro (M.), Le traitement des données a caractère personnel dans le cadre des procédures judiciaires, thèse Bordeaux, ٢٠٢١, p. ٣١٢.

الشخصية بطريق السلطات المختصة لغايات الوقاية من الجرائم الجنائية وكشفها، وإجراءات الاستدلال والتحقيق، أو تنفيذ الجزاءات الجنائية[١].

ونصت المادة ٨-٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه *"لا يجوز للسلطة العامة التدخل في ممارسة الحق في الحياة الخاصة واحترام المراسلات الإلكترونية، إلا إذا كان هذا التدخل مقررا بصريح نص القانون، ويشكل تدبيرا ضروريا في مجتمع ديمقراطي للأمان الوطني، والأمن العام، والرخاء الاقتصادي للبلاد، والدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم الجنائية، وحماية الصحة أو الأخلاق، وحماية حقوق وحريات الغير"* [٢].

وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن حق الدخول على البيانات الشخصية ليس بالحق المطلق[٣]، ولهذا المنطق ما يبرره، إذ إن الحق المطلق للفرد بالدخول على البيانات الشخصية يمكن أن يؤثر بالسلب على الخوارزمية الخاصة بمعالجة هذه البيانات، كما أن كثافة الخوارزميات الحاضرة لدي منظومات الذكاء الاصطناعي، التي تستخدمها السلطات الجنائية يمكن أن تشكل خطرا على حماية البيانات الشخصية، فمن جانب، وبصورة مباشرة متى لم يكن لدي الشخص المشتبه فيه علم بعمل الخوارزمية[٤]، ولم يكن لديه وعي

[١]Ibid.,

[٢]Cass. Crim., ١٢ juillet ٢٠٢٢, Pourvoi no ٢١-٨٣,٨٢٠, disponible sur le site, https://www.courdecassation.fr

[٣]CEDH, *Godelli c. Italie*, req. n°٣٣٧٨٣/٠٩, ٢٥ septembre ٢٠١٢, §٤٧ : notamment lorsqu'il existe des intérêts concurrents ; CEDH, *Odièvre c. France [GC]*, req. n°٤٢٣٢٦/٩٨, ١٣ février ٢٠٠٣, §٤٠ ; CEDH, *Leander c. Suède*, n°٩٢٤٨/٨١, ٢٦ mars ١٩٨٧, §٦٧.

[٤]Beatson (J.), AI-supported adjudicators: should artificial intelligence have a role in tribunal adjudication, Canadian Journal of Administrative Law & Practice, Ed. Carswell, vol. ٣١-٣, Toronto, ٢٠١٨, p. ٢٥.

بالبيانات التي تم جمعها بصورة فعلية. ومن جانب آخر، وبصورة غير مباشرة، وبالنظر إلي القيد المفروض على الطعون المتاحة للأشخاص المعنيين ضد القرار الصادر بالاستعانة بمنظومات الذكاء الاصطناعي.

والحق في الخصوصية يقتضي العلم بوجود معالجة آلية للبيانات الشخصية (المطلب الأول)، ولكن يرد علي هذا الحق استثناءً، يتعلق بعدم الالزام بالحصول علي رضاء الشخص المعني لغايات مشروعة مثل: الوقاية من الجرائم الجنائية وكشفها، وإجراءات الاستدلال والتحقيق، أو تنفيذ الجزاءات الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحق في العلم بوجود معالجة للبيانات الشخصية

قد أقر المشرع المصري حقوق الشخص المعني بالبيانات في المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، حيث تنص علي أن " يكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية : ١- العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدي أي حائز، أو متحكم، أو معالج والإطلاع عليها والوصول إليها، أو الحصول عليها. ٢. العدول عن الموافقة المسبقة علي الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها. ٣- التصحيح، أو التعديل، أو المحو أو الإضافة، أو التحديث للبيانات الشخصية. ٤- تخصيص المعالجة في نطاق محدد. ٥- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية. ٦- الاعتراض علي معالجة البيانات الشخصية، أو نتائجها متي تعارضت مع الحقوق والحريات للشخص المعني بالبيانات".

وأورد المشرع جزاء جنائي علي مخالفة أحكام المادة السابقة، ونص في المادة ٤١ من قانون حماية البيانات الشخصية علي أنه: *"يعاقب بالحبس مدة*

لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل حائز، أو متحكم، أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشي أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا".

ويعد حق الشخص في الاعتراض علي معالجة معلوماته الشخصية الحق الطبيعي له في مقابل هذه المعالجة[١]، ويتعين أن يتوافر الرضا كشرط لمعالجة بياناته الشخصية، فإذا رضا الشخص المعني بالإجراءات الجنائية بمعالجة بياناته الشخصية بغرض مساعدة جهة التحقيق المختصة في كشف الحقيقة، فإن هذا الرضاء بمثابة شرط لمشروعية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية يصحح الاجراءات الجنائية. بشرط أن يكون هذا الرضا صادر عن إرادة حرة واعية، فلا يعتد بالرضاء الصادر تحت تأثير الغش والخداع أو الإكراه، ويبطل أي دليل مستمد منه[٢].

وقد أخرج المشرع المصري البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوي القضائية من نطاق تطبيق قانون حماية البيانات الشخصية المصري؛ وذلك عملا بالمادة ٣/٤ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار القانون المذكور[٣]. "لا تسري أحكام القانون علي ما

---

[١] انظر/ د.شادي محمد عدره، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص١١٦.

[٢] انظر/ د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم٥٠١ ص٥٠١ وما بعدها.

[٣] انظر/ د.شادي محمد عدره، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، مرجع سابق، ص١٥٥.

يأتي:... ٤- البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوي القضائية".

وعرفت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL الحق في الحصول على المعلومة بقولها: "لكل شخص حق النظر في بياناته الخاصة، ومن ثم لا يجوز إجراء أية معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية، أو عمل بطاقة بها ما لم يتم إعلامه بذلك، وبغاية جمع البيانات، وما إذا كانت هذه العملية إلزامية، أو اختيارية، مع بيان المرسل إليهم هذه البيانات، والحقوق المقررة للشخص، والنقل المحتمل للبيانات إلي دولة أخرى من خارج دول الاتحاد الأوروبي"، وفي المواد الجنائية لم يرد نص صريح على الحق في المعلومة، ففي الغالب يكون هناك خروج على الحق في جمع المعلومة، وذلك حفاظاً على فعالية التحقيق القضائي في المواد الجنائية، وفي هذه الحالة يكون الغرض من المعالجة للبيانات الشخصية مشروعا لخدمة التحقيقات الجنائية. ولا خلاف على أن هذا المبرر مشروع، ويشهد على مصداقية المعالجة والدليل الجنائي. ومن ثم فمن الضروري أن يتم جمع البيانات لغاية المعالجة الإلكترونية، حيث يلزم أن تكون هذه الغايات محددة، وصريحة، ومشروعة، فإن الصعوبة هنا تكمن في التدليل على أن جمع البيانات الشخصية تم لغاية بخلاف الغاية المعلنة والمحددة سلفاً. فإن الحق في الإعلام بوجود معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية بطريق منظومة الذكاء الصناعي، شرط لصحة المعالجة وصحة الدليل المستمد من عملية المعالجة، كما هو الحال مع اللجوء إلي منظومات الاطلاع اليسير وغير

المرئية بالعين المجردة، في المطارات لرصد أي مخالفة للقانون وأي جرائم ترتكب من المسافرين[١].

فإن بطاقات الضبط القضائي، التي يجري تصنيفها من خلال منظومة الذكاء الاصطناعي، لها غايات واسعة؛ وغاياتها تكمن في تيسير إثبات الجرائم، التي ترتكب بالمخالفة للقانون العقابي، وجمع الأدلة بشأن هذه الجرائم، والبحث عن الجناة.

وهناك العديد من حالات جمع البيانات، التي تتم بدون علم مالكيها، وفقاً للغايات المرتبطة بمشروعية إجراءات التحري والاستدلال الجنائي، والعقوبات الجنائية. وعلى سبيل المثال، وبالنظر إلي توافر البيانات الشخصية، وإمكان تداولها، فإن استخلاص المعلومات بطريق سلطات البوليس والدرك عبر شبكات التواصل الاجتماعي، يتم بدون علم مالكيها على وجه الخصوص، يصبح مصدر للمعلومات، التي تتسم في الغالب بالفعالية التي تتجاوز فعالية المعلومات المتضمنة في بطاقة الضبط القضائي. ويقوم الضبط القضائي بإجراء تحليل دقيق ومتعمق للبيانات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، في سبيل اكتشاف مرتكبي الجرائم عبر شبكة المجرمين[٢].

المطلب الثاني

عدم الالتزام بالحصول على رضاء الفرد المعني

---

[١]Larbre (D.), Les fichiers de police : une catégorie juridique incertaine ?, Les libertés à l'épreuve de: fichage et contrôle social, ١٥ème colloque Creis-Terminal, ٢٠١١, p. ١٤٢.

[٢]Bouadi (Y.), Intelligence artificielle, justice pénale et protection des données à caractères personnel, Mém. préc., p.٤٤.

هناك عدد من الاستثناءات الواردة على المبدأ- العلم بوجود معالجة للبيانات الشخصية، منها على سبيل المثال معالجة البيانات الشخصية بطريق السلطات المختصة لغايات الوقاية من الجرائم الجنائية وكشفها، وإجراءات الاستدلال والتحقيق، أو تنفيذ الجزاءات الجنائية، *ورد النص عليه في المادة الثالثة علي أنه: "لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي: "...٤- البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوي القضائية".*

ونص المشرع في المادة ٦ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري علي مشروعية المعالجة الإلكترونية في حال توفر أي من الحالات الآتية:

١- موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر.

٢- أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذا لالتزام تعاقدي، أو تصرف قانوني، أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له، أو الدفاع عنها.

٣- تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناء على حكم قضائي.

وبالتالي لم يعد رضاء الشخص يشكل الأساس القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية بطريق السلطات المختصة، حينما يتعين عليه تنفيذ الالتزام القانوني، أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناء على حكم قضائي، حيثما لا يكون له حرية الاختيار، وبالتالي فإن رفض الشخص المشتبه

فيه تقديم بياناته الشخصية، ومع عدم وجود التزام بالحصول على رضائه، يشكل الامتناع عن تنفيذ إذن قضائي يستوجب عقابه، ففي فرنسا على وجه الخصوص، نجد أن الحصول على البيانات الشخصية يشكل ضرورة ملحة لإجراء الفحوصات والاختبارات الفنية والعلمية لإجراء المقارنة مع العلامات والدلائل والبصمات التي جري رفعها من مسرح الجريمة، في سبيل إنجاز إجراءات الاستدلال، والشخص الذي يعارض في تقديم البيانات الشخصية يتعرض لعقوبة الحبس مدة عام، والغرامة ١٥٠٠٠ يورو[١].

ولا خلاف على أهمية تحقيق التوازن المنشود بين مصالح الأفراد المعنيين، ومصالح سلطات التحقيق والعقاب في جمع البيانات الشخصية لحماية المصالح الأساسية للدولة، وقد صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي في ٨ ابريل ٢٠٢٢، حكم بدستورية النصوص المطعون في دستوريتها بشأن قضية EncroChat، بشأن هاتف محمول مشفر، حيث قامت الإدارات الفنية لدي الدرك الوطني الفرنسي بفك شفرة الهاتف المحمول، بجانب المحققين الأيرلنديين والبريطانيين، خلال الأعوام ٢٠١٧، ٢٠٢٠. حيث تم فك شفرة الهاتف المحمول باستخدام وسائل الدولة التي تخضع لمقتضي الدفاع الوطني، وتم جمع البيانات الشخصية المحمولة على الهاتف عقب فك شفرته، بطريقة سرية، حيث جري استخدام المعلومات والأدلة في إجراءات التحقيقات التي تم مباشرتها في فرنسا وفي الخارج بداية من عام ٢٠١٨، وخلال مباشرة إحدي هذه الإجراءات في فرنسا تم الطعن في دستورية المادة ٧٠٦-١٠٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أمام المجلس الدستوري استناداً على أن هذه النصوص تسمح لوكيل النائب العام خلال إجراءات الاستدلال، وقاض التحقيق

[١]Y. Bouadi ; Intelligence artificielle, justice pénale et protection des données à caractères personnel, Mém. préc., p.٤٦.

خلال إجراءات التحقيق اللجوء إلي وسائل الدولة الخاضعة لسرية الدفاع الوطني لإجراء العمليات الفنية الضرورية لهذا الاعتراض للبيانات الشخصية في سبيل تحديد هوية فريق رقمي، أو رقم الاشتراك الخاص بالمستخدم، فضلاً عن البيانات المتعلقة بتعيين مكان ذات الفريق بدون رضاء أصحاب الشأن[١]. على أن المجلس الدستوري انتهي إلي دستورية نص هذه المادة، حيث أن المشرع قد وازن بين صيانة الحقوق والحريات الدستورية، التي يحتج بها الطاعنون، والبحث عن الجناة وحماية المصالح الأساسية للدولة[٢].

المبحث الثاني

تسجيل وهيكلة البيانات الشخصية لأطراف الدعوي الجنائية

في الواقع وبمجرد جمع البيانات الشخصية لغايات الملاحقة الجنائية، فإن المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات يقوم بإجراء تسجيل وهيكلة للبيانات من خلال منظومة الذكاء الاصطناعي، حيث تتيح هذه الهيكلة استخدام البيانات على النحو الذي يلائم قاعدة البيانات التقليدية.

وهنا يجب الوقوف على ماهية المخاطر التي تلازم حماية البيانات الناتجة عن هذه الأشكال الجديدة للمعالجة الإلكترونية للبيانات في المواد الجنائية، وتسهيل جمعها، وتسجيلها، واستغلالها[٣].

---

[١] Décima (O.), Du piratage informatique aux perquisitions et saisies numériques ?, AJPénal, Jull.Août ٢٠١٧, p.٣١٥.

[٢] Cons. Const., ٨ avril ٢٠٢٢,no٩٨٧-٩٨٧, QPC, AJ Penal ٢٠٢٢, p. ٣٧٦.

[٣] Bouadi (Y.), Intelligence artificielle, justice pénale et protection des données à caractères personnel, Mém. préc., p.٤٢.

ومن الأهمية بمكان معرفة المخاطر التي تلازم كثافة هذه المنظومة الخاصة بالذكاء الاصطناعي لدي السلطات العقابية، التي تصدر قرارها بالاعتماد على هذه المنظومة، بمعني على النتيجة التي جاءت بها هذه الخوارزمية (المطلب الأول)، القيود المفروضة على الضمانات الأساسية لحماية سلامة البيانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأضرار التي تلحق بسلامة بيانات

الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين

يشكل جمع البيانات المرحلة الأولي في المعالجة الإلكترونية، حيث يشكل الجمع الإلكتروني للبيانات ذات الطابع الشخصي في إطار الإجراءات الجنائية، جزءا لا يتجزأ من جوهر الأنشطة المرتبطة بمهام الوقاية والاستدلال والعقاب، والبيانات الشخصية باعتبارها مصادر، فمن الواجب أن يتم جمعها في سبيل الوصول إلي الحقيقة خلال مباشرة إجراءات التحري والاستدلال[1]، وإن التهديد الأكبر للحق في البيانات الشخصية يتمثل في جهوزية هذه البيانات الرقمية، وبحكم العدد اللامتناهي لهذه البيانات الشخصية، ولعلل هذا الطابع الذي تتسم به هذه البيانات يسهل بدوره على سلطات الضبط القضائي جمع البيانات المتعلقة بالمجرم والجريمة.

[1] انظر في ذلك/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٤٠٧، ص٤١٤ وما بعدها ؛ أستاذنا الدكتور، جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها.

أ- **مخاطر جمع بيانات الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين:** من الممكن أن تفقد بيانات المشتبه فيه، أو المتهم، أو أن تفقد مضمونها خلال معالجة البيانات نتيجة تلازم اللوغاريتمات ومنظومة الذكاء الاصطناعي، فهذا التلازم يمكن أن يضر بالبيانات الشخصية من حيث مضمونها، والقدرة على قراءتها بيسر، ومن جانب فقد تواجه منظومة الذكاء الاصطناعي صعوبات من حيث سير عملها، كما أنه من الممكن دخول عناصر من الخارج على اللوغاريتمات بما يؤثر سلباً على منظومة الحساب، ومصدقية البيانات المعالجة.

وبالنظر إلي استخدام تقنية الرابطة الخوارزمية التي تعارض المسار القانوني، فمن غير الممكن استخدام الذكاء الاصطناعي من هذه الزاوية ليحل محل القاضي، خاصة وأن المعالجة الإلكترونية للبيانات في هذا الشأن تتم في إطار الإجراءات الجنائية للتحري والاستدلال، وهو ما يعني أن يتحول مسار الاستدلال والتحري إلي التحقيق، ومن جهة أخرى يجري استخدام الرابطة الخوارزمية بطريق سلطات البوليس، وعلى الأخص برمجيات التدريب الإلكترونية في شأن قرار التحري والاستدلال. ومن ثم لا يحق إخضاع بيانات الاشخاص المسجلة لقرارات آلية تؤثر بشكل كبير عليه[١].

ومن جهة أخري، فإن الإقرار ببعض أشكال الذكاء الاصطناعي التي تستخدم في المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، يشكل في جوهره خطوة هامة نحو الاعتراف بمنهج التحليل للبيانات الشخصية باستخدام جهاز الحاسوب، لمجموع البيانات التي قد تتمثل في الصور الفوتوغرافية، والرسومات...إلخ. في سبيل الحصول على صور خاصة ونوعية لمعالجة

[١] انظر في ذلك/ د.محمد محمد الهادي، الذكاء الاصطناعي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولي ٢٠٢١، ص١١٤.

البيانات الشخصية فالأمر يتعلق هنا بتكرار الأسباب المعلوماتية لدي البيانات الخالصة، وفي إطار الإجراءات الخاصة بأعمال الاستدلال والتحري يجري استخدام هذه الرابطة الخوارزمية خلال جمع بصمات العين والوجه، الأصابع، والصوت، ومن اليسير الحصول على بصمة الصوت بمجرد إجراء محادثة هاتفية مع الشخص المشتبه فيه، حيث يتم نقلها إلي سلطات التحقيق، بطريق الذكاء الاصطناعي[١].

ب- وجود روابط مزورة في الذكاء الاصطناعي: من الممكن أن يتم الربط بين البيانات الشخصية بطريقة غير صحيحة، وتلك هي الروابط المزيفة، حيث يتم إعمال هذه الروابط من خلال استخدام منهج القياس التلقائي وغير المنظم بالإحالة على الخوارزمية، ومن حيث منظومات الذكاء الاصطناعي، فإنها تعالج البيانات الشخصية الشاملة، وهو ما يعد أحد السمات المميزة لهذه المنظومات؛ لأنها تعالج البيانات الشخصية في مجموعها، ومن ثم فإن هذه الكمية والعدد اللامتناهي للبيانات الشخصية، التي يجري معالجتها باستخدام الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يضفي غطاء شرعية على هذه الأدوات الحسابية المعيبة، وإن ارتفاع عدد البيانات الشخصية لا يكفل تحقيق نتيجة مثلي، ولا فعالية عالية للخوارزميات[٢]، وغالباً ما تنبع المشكلة من النتائج الكثيرة لمعالجة البيانات اللامتناهية العدد بما يؤثر بالسلب علي مقتضي سلامة البيانات ذاتها، ولا يخفي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتبه فيه على أثر هذه المثالب في المعالجة الإلكترونية باستخدام إحدي تقنيات الذكاء الاصطناعي،

[١]Bouadi (Y.), Intelligence artificielle, justice pénale et protection des données à caractères personnel, Mém. préc., p.٥٠.

[٢]Meneceur (Y.), Quel avenir pour la justice prédictive, la Semaine Juridique, Ed. Lexis Nexis, n°٥٧, le ١٢ février ٢٠١٨, p.٣١٨.

فالربط المعيب يمكن أن ينتهي بالفرد المشتبه فيه إلي الحكم عليه في جريمة لم يرتكبها، وهناك العديد من جوانب الضعف والقصور في منظومات الذكاء الاصطناعي، خاصة في مجال التعرف على الفاعل ببصمة الصورة، حيث تلجأ خوارزميات الذكاء الاصطناعي إلي القياس التلقائي وغير المنظم بالإحالة على الخوارزمية[1].

المطلب الثاني

القيود المفروضة على الضمانات الأساسية

لحماية سلامة البيانات الشخصية

إن هناك مجموعة من القيود المفروضة على ممارسة الحق في الحماية العامة للبيانات الشخصية في المواد الجنائية، وذلك تحقيقاً لغاية العدالة الجنائية الفعالة، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية هناك مجموعة من القيود المفروضة على حماية البيانات الشخصية، وذلك بالنظر إلي الضمانات الفردية لاحترام سلامة البيانات، والحق في الدخول على البيانات التي تم جمعها عن المشتبه فيهم والمتهم.

١- **ضمانة احترام سلامة البيانات:** هناك حماية جنائية للحق في سلامة البيانات الشخصية، تتحقق في العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ضد كل من يتعدى على سلامة البيانات الشخصية، وهو ما تناوله تفصيلاً التشريعات

[1] راجع/ د.محمد محمد الهادي، الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٣٥٠ وما بعدها.

الجنائية الخاصة[١]، وهو ما يمكن أن يؤثر بالسلب على أمان المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية للأفراد خلال سير إجراءات الاستدلال والتحقيق، وعلى هذا الحال يمكن لسلطات الضبط القضائي غصب الهوية الرقمية للأفراد، من خلال استخدام معلوماته بشأن الرابط، أو إدخال برنامج يتوارى في برنامج آخر في سبيل إصابة النظام بفيروس ورصده. وبرغم وجود العديد من وسائل الحماية، مثل: برمجيات الحماية ضد الاختراق، أو كشف الاختراق [٢].

وهناك وجه آخر للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البيانات الشخصية، وهو العمل على تحقيق الغاية التي تتمثل في الالتزام الضيق المفروض على الدولة بالوقاية من الجريمة الجنائية والمواجهة الفعالة لها. على أن هذا القيد المفروض على مقتضي حماية سلامة البيانات الشخصية، المتعلقة بأشخاص المشتبه فيهم، أو المتهمين في جنحة، يتطلب بحث نطاق الحق في الوصول إلي البيانات الشخصية وحدود هذا الحق[٣].

وقد وضعت المادة ٢٩ من قانون والمعلوماتيه والحريات الفرنسي قيودا علي معالجة البيانات الشخصية بواسطة جهات إنفاذ القانون علي أن "أي شخص سوف يقوم بإجراء معالجة للبيانات الشخصية عليه اتخاذ جميع

---

[١] انظر/ المواد ١٥ و ١٦ من قانون تقنية المعلومات المصري ؛ والمواد ٣٧ و ٤١ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

[٢] Ouchene (N.), L'applicabilité de la loi pénale a l'endroit de la cybercriminalité dissimulée, thèse Paris ٢, Panthéon-Assas, ٢٠١٨, p.٢٥٦.

[٣] Simon (A.), « Les atteintes à l'intégrité des personnes détenues imputables à l'Etat : contribution à la théorie des obligations conventionnelles européennes : l'exemple de la France », Thèse universitaire, Université Panthéon Sorbonne, le ٤ décembre ٢٠١٣, p. ١٤٠.

الاحتياطات اللازمة لمنع تشويهها، أو الافصاح عنها لأشخاص غير مصرح لهم بذلك"[١].

وبالمثل المشرع المصري قد وضع مجموعة من الالتزامات علي المتحكم، والمعالج للبيانات الشخصية عند إجراء عملية معالجة للبيانات الشخصية بعدم الإفصاح عن هذه البيانات لأشخاص غير مصرح لهم بذلك، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية، أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانونا حماية وتأمين عملية المعالجة، والأجهزة والوسائط المستخدمة في ذلك، وما عليها من بيانات شخصية [٢].

٢- **القيود المفروضة على حق الدخول على البيانات الشخصية:** المعالجة الإلكترونية، ترتبط بمجموعة من معايير الجودة، وتدابير الأمان، حيث يجب أن يلازمها ضمانات خاصة، وهو ما يتيح للأشخاص المعنية من خلال وجود البطاقات الخاصة بالدخول على هذه البيانات تصحيح بياناتهم الشخصية، والحق في الدخول على البيانات الشخصية يسمح للشخص المشتبه فيه، أو المتهم في جنحة، المعني بجمع بياناته الشخصية العلم بطبيعتها ما يعطيه سلطة التتبع، والطعن في القرار الصادر على أساس هذه البيانات.

وقد وضعت المادة ٨-٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قيودا علي الدخول علي البيانات الشخصية حيث نصت علي: "أن التدخل من قبل السلطات الجنائية يكون له ما يبرره متى وجد نصا صريحا في القانون

---

[١] Pradel (J.) ; Les infractions relatives à l'informatique, Op. cit., P.٨١٩.

[٢] انظر المادة ٤ ، ٥ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

بـذلك، وحيثمـا يـرتبط هـذا القيـد بغايـة مشـروعة"[١]، ومـن ثـم فـإن المرجعيـة الأساسية في ذلك تتمثل في وجود نص صريح في القانون، فضلاً عن وجود الغاية الشرعية، ودرجة خطورة الجاني، والظروف المحيطة بالجريمة، وحتى يستجيب التدخل من قبل السلطات الجنائية لمقتضي الضرورة في مجتمع ديمقراطي يجب أن تكون الأسباب المحتج بها ملائمة وكافية تبيح المعالجة الآلية للبيانات الشخصية. وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم حديث لها[٢] في إطار مكافحة الإجرام المنظم والإرهاب، الذي يشكل أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمعات الغربية الحالية، والحفاظ على الأمان العام وحماية المواطنين، مما يشكل في مجموعه حاجات اجتماعية عاجلة، ومن حيث موضوع حكم حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه يتعلق بجمع بيانات شخصية باستخدام بطاقة (SIM) سابقة التسجيل، وذلك بطريق البوليس الألماني، في سبيل تسهيل مباشرة إجراءات الاستدلال والتحريات، وأقرت بأن الوسائل الحديثة للاتصال الإلكتروني، والتغييرات في السلوك، في شأن الاتصالات الإلكترونية تقتضي تكييف أدوات التحري والاستدلال لدي مرافق الضبط القضائي.

ويثور التساؤل: عن مدي شرعية حفظ البيانات الشخصية بمعرفة مزود الخدمة الانترنت بغرض استغلالها في إطار التحقيقات الجنائية؟

وقد نص المشرع المصري في قانونا رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ في المادة الثانية علي أنه: يلتزم مقدم الخدمة حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو

---

[١] Bouadi (Y.), Intelligence artificielle, justice pénale et protection des données à caractères personnel, Mém. préc., p.٥٠.

[٢] CEDH, Breyer c. Allemagne, n° ٥٠٠٠١/١٢, ٣٠ janvier ٢٠٢٠.

أي وسيلة لتقنية المعلومات، لمدة مائة وثمانية يوما متصلة، وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يلي: ١- البيانات التي تمكن من التعرف علي مستخدم الخدمة...ألخ. وبتحليل تلك النصوص نجد أن هذه النصوص تسمح لمزود الخدمة الانترنت بجمع بيانات دون علم الأشخاص المعنيين، وبدون إذن من الجهات القضائية المختصة، حيث أنها المنوط بها صيانة وحماية الحقوق الحريات العامة[١]. بينما يتبني قانون حماية البيانات الشخصية قاعدة أن عملية معالجة للبيانات الشخصية تخضع لعلم ومعرفة أصحاب الشأن، والاستثناء هو الرضاء بعملية المعالجة التي تجري علي بيانات الشخص، أو تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناء على حكم قضائي.

ويقر القضاء الفرنسي بمشروعية استخدام الوسائل الإلكترونية السرية للدفاع عن الوطن بطريق الأوامر القضائية في مواجهة الجريمة الجسيمة، وفي حدود الضرورة الضيقة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها[٢] بمشروعية إجراء الحفظ السريع للبيانات بطريق مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية، في جرائم الاتجار في المخدرات والإرهاب على سبيل حماية الأمان الوطني والأمن العام، بناءً على طلب جهات التحقيق، وذلك بالتطبيق للمادتين ٣٤-١ و ١٠-١٣ من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، والمادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ الصادر في ٢١ يونيه ٢٠٠٤، بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، التي توجب على مزودي خدمات الانترنت حفظ كافة البيانات خاصة التي تتعلق بعمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

---

[١] انظر/ المادة ٥٧ من الدستور المصري ٢٠١٤، الجريدة المصرية ، العدد٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير، س٢٠١٤

[٢] Cass. Crim., ١٢ juillet ٢٠٢٢, Pourvoi no ٢١-٨٣,٨٢٠, disponible sur le site, https://www.courdecassation.fr

وتتبع مكان المتهمين[١]. وذكرت محكمة النقض بأن النصوص السابقة للقانون الداخلي تطابق قانون الاتحاد الأوروبي، من حيث أنها فرضت على مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية حفظ بيانات تجار المواد المخدرة ورصد وتتبع أماكنهم لغايات البحث والاستدلال، والملاحقة لجرائم التعدي على المصالح الأساسية للوطن، وجرائم الإرهاب، وقالت أن هذا التدبير متوازن ولا يتعارض مع نص المادة ١٦ من اتفاقية بودابست ٢٠٠١ بشأن الإجرام الإلكتروني، ونصوص التوجيه الأوروبي.

المبحث الثالث

معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأحكام الجنائية

لا يجب الخلط بين علانية جلسات المحاكمة ونشر أحكام القضاء. فعلانية الجلسات تعني تمكين جمهور الناس بغير تمييز ووسائل الإعلام من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قررات وأحكام[٢]. التي تتعلق بضمان الدعوي العادلة، المنصوص عليها في المادة ٦ من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

[١]Boos (R.), La lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des États, thèse de Lorraine, ٢٠١٦, p.٢٢٧ ; Enquêtes pénales ; conservation et accès aux données de connexion, ١٢-٧-٢٠٢٢, pourvoi no٢١-٨٣,٧١٠, ٢١-٨٣,٨٢٠, ٢١-٨٤,٠٩٦ et ٢٠-٨٦,٦٥٢, disponible sur le site, https://www.courdecassation.fr

[٢]انظر في ذلك/ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ٢٠٢٢، رقم ٩٥١-٩٥٧، ص ٩٤٩ وما بعدها ؛ د.محمد أبوالعلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الثالثة ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١٠٩ .

تربط بهذا الحق في علانية الأحكام القضائية[١]. أما نشر الأحكام القضائية فيقصد به إتاحة هذه الأحكام للجمهور بأي وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الرقمية وهو يتعلق بالحق في حرية تداول المعلومات[٢].

ومن حيث نشر الأحكام القضائية فإنها قد تشكل معالجة للبيانات الشخصية بالمعني الوارد في قانون حماية البيانات الشخصية المصري، وقانون المعلوماتية والحرية، واللائحة العامة لحماية البيانات التي تتيح جمعها، إذا تضمنت بيانات تتعلق بالخصوم والشهود فإن تسجيلها ونشرها وتداولها يخضع لمبدأ علم الشخص المعني[٣]، والمعادلة الصعبة هنا تكمن في كيفية التوفيق بين حماية البيانات الشخصية، ونشر الأحكام القضائية، وتمكين جمهور الناس من الاطلاع عليها[٤].

ويثور التساؤل: هل يمكن للشخص الاعتراض بالنظر إلي هذه النصوص على معالجة البيانات الشخصية التي تعنيه، وعلى وجه الخصوص نشر الحكم القضائي على أساس البيانات الرقمية التي يمكن الولوج إليها بحرية؟

---

(١)انظر/المادة ٦ من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[٢]Terwangne (C.), Diffusion de la jurisprudence via internet dans les pays de l'Union européenne et règles applicables aux données personnelles,www.crid.be/pdf/public

[٣]انظر/ المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

[٤] Ongaro (M.), Le traitement des données a caractère personnel dans le cadre des procédures judiciaires, thèse prec., p. ٣١٢ .

ولم يستثن المشرع المصري نشر الأحكام القضائية من شرط الرضاء بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، فلم يتضمن الاستثناء سوي محاضر الضبط القضائي والتحقيقات، والدعاوي القضائية دون النص علي نشر الأحكام القضائية[١]، وبالتالي يبقي حق الشخص المعني في الاعتراض علي نشر الحكم القضائي المتعلق به في حالة إذا تضمن الحكم المنشور علي أي بيانات شخصية تتعلق به.

وفي فرنسا يحتفظ الشخص بالبيانات الشخصية بحقه في الاعتراض علي معالجة بياناته الشخصية في حالة نشر الحكم القضائي المتعلق به، حيث تنص المادة ٤٤ من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الجديد على عدم تطبيق أحكام المادة ٦ من القانون، والتي تتعلق بمعايير شرعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، حينما يكون الغرض من هذه المعالجة إعادة نشر الأحكام القضائية، بالإحالة على أحكام المادة ١١١-١ من قانون التنظيم القضائي، حيث إن هذه النصوص غير قابلة للتطبيق إلا إذا كان الغرض من إعادة نشر الأحكام القضائية الكشف عن هوية المعنيين بهذه الأحكام القضائية من المتقاضين[٢].

وقد وازن المشرع الفرنسي بين حق الجمهور في الإطلاع علي الأحكام القضائية، وحماية خصوصية الأفراد في الأحكام القضائية في قانون ٢٣ مارس ٢٠١٩ من المرسوم الصادر في ٢٩ يونيه ٢٠١٩، فينص على وجوب أن يسبق تمكين جمهور الأفراد من الاطلاع على الأحكام القضائية بيان بتحليل المخاطر التي تلازم إعادة كشف هوية الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام

[١] انظر/ المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

[٢] انظر في ذلك/ د.شادي محمد عدره، مرجع سابق، ص٨٢.

القضائية، ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعني بالبيانات يحتفظ بحقه في الاعتراض على هذه المعالجة للبيانات الشخصية التي تخصه، والتي تتضمنها الأحكام القضائية موضوع النشر، ومن ثم يمارس المتقاضون المعنيون بالأحكام القضائية موضوع النشر، حق الدخول وتصحيح البيانات، وهو ما يمكنهم القيام به سواء لدي محكمة النقض، أو مجلس الدولة، ومن ناحية أخرى فقد نص المرسوم سالف الذكر على حق الأفراد المعنيين بهذه المعالجة الإلكترونية للبيانات في حجب البيانات الإضافية، أو الزائدة على البيانات الواردة في النصوص، وخلال سير الإجراءات القضائية لا يجوز رفع الحجب على هوية هؤلاء الأشخاص إلا في الشروط الضيقة، وهو ما يعد استثناء محدودا على الحقوق؛ لأنه ومتى لم يتضمن الحكم القضائي المنشور ثمة بيانات شخصية بشأن المتقاضين المعنيين بهذه الأحكام القضائية فإنها لا تدخل بطبيعة الحال في مجال تطبيق اللائحة العامة، ولقد وضع المرسوم الصادر فى ٢٩ يونيه ٢٠٢٠ مسألة نشر هذه الأحكام القضائية تحت مسئولية محكمة النقض ومجلس الدولة من حيث البيانات المفتوحة[١].

وتنص المادة ٨-٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على إمكانية معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأحكام القضائية بطريق المستخدمين، شريطة عدم كشف هوية الأفراد المعنيين بالبيانات الشخصية، وبالنظر إلي هذه الأحكام التشريعية فإننا نتساءل حول شرعية الأسس المتعلقة بالأحكام القضائية، حيث تشتمل هذه الأحكام القضائية، بخلاف البيانات المتعلقة بالقرار على البيانات الشخصية التي يتسم البعض منها بقدر كبير من الحساسية، أو التي لا يجوز، من حيث المبدأ معالجتها.

[١]Ongaro (m.), Le traitement des données a caractère personnel dans le cadre des procédures judiciaires, thèse prec., p.٣١٥.

وفي الواقع إن هذه التساؤلات تثور في كل مرة يقوم فيها الناشرون العاديين اللذين لا يتبعون السلطة العامة بنشر هذه الأحكام القضائية، وتقرر اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات على هذه المسألة في خطة تطبيقها للتوصيات الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١ إعمالا بأحكام المادتين ٥ و٦ من قانون المعلوماتية والحريات التي وضعت الشروط الخاصة بمشروعية معالجة البيانات، وإذا كانت اللجنة قد سلمتْ بأن المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية بطريق السلطات العامة تخضع لأحكام القانون، وبالمقابل فإن هذه النصوص لا تتناول قواعد البيانات القضائية التي يتم وضعها بطريق ناشر خاص، ولقد انتهت اللجنة الوطنية للحريات والمعلوماتية إلي وجوب حجب البيانات الشخصية للمتقاضين في الأحكام القضائية[١].

ومن ناحية اللائحة الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية فتقترح العمل بالوسائل التي من شأنها ضمان الحماية المدعمة للبيانات الشخصية، من حيث حجب هذه البيانات، خاصة حينما يتم حفظ هذه البيانات لغايات الإحصاء، والسؤال **الآن** يدور حول معرفة حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالقرارات القضائية المحفوظة، وتمكين الجمهور من الإطلاع عليها، وشروط إعمالها بالنظر إلي القواعد التي تنظم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية؟. وقد أيدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في توصيتها الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١١، إغفال بيانات الهوية للخصوم في الأحكام القضائية مثل: إغفال اسم وعنوان الخصوم، والشهود بالنسبة للأحكام القضائية التي تنشر عبر شبكة

[١] Ibid., p. ٣١٤.

الإنترنت، وعلى وجه الخصوص العناوين المتضمنة في القرارت التي يمكن الدخول عليها[١].

حدود مبدأ إغفال البيانات الشخصية في نشر الأحكام القضائية: لا يجب أن يؤدي الطابع العام للأحكام القضائية المتضمنة لبيانات شخصية إلي حرمان المتقاضين من حماية حياتهم الخاصة، وعلى الأخص بالنظر إلي نمو استخدام الإنترنت وسع بدوره من نشر الأحكام القضائية عبر الإنترنت، في إطار استخدام الشبكات الرقمية، يتعين تحقيق التوازن المطلوب بين حماية الحياة الشخصية، وحرية تداول المعلومة[٢]. علي أن يقتصر الحق فقط في البيانات الشخصية في إلغاء كافة البيانات التي تسمح بالكشف عن هوية الخصوم، سواء كانت هذه البيانات مباشرة، أو غير مباشرة، أو لا تلغي سوي اسم الخصوم فقط[٣].

وشايعت التوصية الصادرة عن اللجنة الوطنية للمعلوماتية، والحريات القول بضرورة إمتناع الناشرين لقواعد بيانات القرارات القضائية التي يمكن الدخول عليها بحرية عن إظهار أسماء وعناوين الخصوم، أو الشهود في القضية، سواء كانت المحكمة عادية، أو إدارية، وأياً كانت درجة التقاضي،

---

[١]Aubin (Th.-S.), Droit des données juridiques, Synthèse de l'intervention aux journées Européennes d'informatique juridique de novembre ٢٠١٢ à Paris,www.patrimoine-immateriel.fr

[٢]Grybaum (L.), et autres, Droit des activités numériques, ١ème éd., Dalloz, ٢٠١٤, p.٨١٦.

[٣]Cordier(S.), et Castagné (M.), L'anonymisation des décisions de justice, Master professionnel en droit, Paris١١,www.lepetitjuriste.fr

وكذلك طبيعة الخصومة، على أن هذا الإغفال لا يتعلق بقواعد البيانات التي يتم الدخول عليها في إطار محدود[١].

والأمر في قانوننا يختلف كثيرا حيث تقييد سلطة المحكمة فيما يتعلق باختيار وسيلة النشر، حيث يستوجب أن تقع عبر الجرائد التي تختارها المحكمة دون تحديد لعدد الجرائد التي يحصل فيها، فلم يجيز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأي وسيلة أخري من وسائل العلانية مثل: التليفزيون، أو علي شاشات شبكة الإنترنت، أو وسائل التواصل الاجتماعي[٢].

الخاتمة: إنتهينا من دراستنا لموضوع حيوي وهام يتعلق بالحماية الجنائية للبيانات الشخصية في الذكاء الاصطناعي لأطراف الدعوي الجنائية، وقد خلصنا من دراستنا إلي عدد من الحقائق القانونية:

١- حق الشخص المعني من العلم بأي معالجة إلكترونية تتم لبيانات الشخصية، والاعتراض علي أي معالجة لبيانات الشخصية، أو نتائجها متي تعارضت مع الحقوق والحريات للشخص المعني بالبيانات.

٢- حق الشخص المعني من الإطلاع علي أي معالجة آلية للبيانات الشخصية متعلقه به تتم من قبل سلطات الأمن والتحقيق.

٣- حق الجمهور من تداول الأحكام القضائية، وحرية الإطلاع علي الأحكام لدراسة ومراجعة هذه الأحكام، ومن ثم يجب التوفيق بين الحق

---

[١] Aubin (Th.-S.), Droit des données juridiques, Synthèse de l'intervention aux journées Européennes d'informatique juridique de novembre ٢٠١٢ à Paris,www.patrimoine-immateriel.fr

[٢] انظر/ د.أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص١٠٨.

في حماية البيانات الشخصية، ونشر الأحكام القضائية، وتمكين جمهور الناس من الإطلاع عليها، من خلال إغفال بيانات الهوية للخصوم في الأحكام القضائية.

٤- حق الأفراد المعنيين بالمعالجة الإلكترونية للبيانات في حجب البيانات الإضافية، أو الزائدة على البيانات الواردة في الأحكام القضائية، وخلال سير الإجراءات القضائية لا يجوز رفع الحجب على هوية أطراف الدعوي الجنائية إلا لمصلحة التحقيق والمحاكمة، وهو ما يعد استثناء محدودا على الحقوق.

٥- حق الشخص المعني بالحكم القضائي في الاعتراض على هذه المعالجة للبيانات الشخصية التي تخصه، والتي تتضمنها الأحكام القضائية موضوع النشر.

٦- تنشر الأحكام القضائية تحت مسئولية محكمة النقض، ومجلس الدولة من حيث البيانات المفتوحة. وحق الاشخاص المعنيين في الاطلاع والنفاذ إلي كل معلوماتهم الشخصية والمنازعة في كل ما يتعلق بها.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

أولا: المراجع العامة:

الدكتور/ أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

الاستاذ الدكتور/ محمد أبوالعلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الثالثة ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١٠٩.

الاستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ٢٠٢٢، دار النهضة العربية.

الاستاذ الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

ثانيًا: المراجع المتخصصه:

الدكتور/ إبراهيم السيد حسانين زايد، المواجهة الجنائية لظاهرة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص١٣٠.

الاستاذ الدكتور/ أحمد لطفي السيد مرعي، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي علي نظرية المسئولية الجنائية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨٠، يونية ٢٠٢٢.

الاستاذ الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، مجلة نادي القضاة، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

الدكتور/ شادي محمد عدره، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٢١.

الدكتور/ محمد محمد الهادي، الذكاء الاصطناعي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولي ٢٠٢١.

الدكتوره/ منـي فتحـي عبـد الكـريم، الجريمـة عبـر الشـبكة الدوليـة للمعلومـات، صورها ومشاكل إثباتها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.

الدكتور/ رنا أبوالمعاطي محمد الدكروري، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.

الدكتور/ رزق سعد، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا، في ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، بعنوان الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكونولوجي رؤية مصر ٢٠٣٠ في المجال الصحي.

المراجع الفرنسية :

Ouvrages généraux :

Grybaum (L.) et autres ;

Droit des activités numériques, ١ème éd., Dalloz, ٢٠١٤.

Ouvrages spéciaux :

Articles.

Aubin (Th.-S.) ; ;

Droit des données juridiques, Synthèse de l'intervention aux journées Européennes d'informatique juridique de novembre ٢٠١٢ à Paris,

www.patrimoine-immateriel.fr

Décima (O.) ;

Du piratage informatique aux perquisitions et saisies Numériques ?, AJPénal, Jull.Août ٢٠١٧.

Larbre (D.) ;

Les fichiers de police : une catégorie juridique incertaine ?, Les libertés à l'épreuve de: fichage et contrôle social, ١٥ème colloque Creis-TerminaDB;

l, ٢٠١١.

Meneceur (Y.) ;

Quel avenir pour la justice prédictive », la Semaine Juridique, Ed. Lexis Nexis, n°٧, le ١٢ février ٢٠١٨.

Pradel (J.) ;

Les infractions relatives à l'informatique, R.I.D.C. Vol. ٤٢ n° ٢, Avril-juin ١٩٩٠.

Terwangne (C.) ;

Diffusion de la jurisprudence via internet dans les pays de L'Union européenne et règles applicables aux données Personnelles, https://www.crid.be/pdf/public

Cordier(S.), et Castagné (M.) ;

L'anonymisation des décisions de justice, Master Professionnel en droit, Paris١١,www.lepetitjuriste.fr

Thèses de doctorat et Masters.

Boos (R.) ;

La lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des États, thèse de Lorraine, ٢٠١٦.

Bouadi (Y.) ;

Intelligence artificielle, justice pénale et protection de Données à caractères personnel, Mém, de Strasbourg, ٢٠١٩.

Ongaro (M.) ;

Le traitement des données a caractère personnel dans le Cadre des procédures judiciaires, thèse Bordeaux, ٢٠٢١.

Ouchene (N.) ;

L'applicabilité de la loi pénale a l'endroit de la cybercriminalité dissimulée, thèse Paris ٢, Panthéon-Assas, ٢٠١٨.

Simon (A.) ;

Les atteintes à l'intégrité des personnes détenues imputables à l'Etat : contribution à la théorie des obligations conventionnelles européennes: l'exemple de la France, Thèse, Université Panthéon Sorbonne, le ٤ décembre ٢٠١٣.

الاحكام القضائية:

- Cass. Crim., ١٢ juillet ٢٠٢٢, Pourvoi no ٢١-٨٣,٨٢٠, disponible sur le site, https://www.courdecassation.fr
- Cons. Const., ٨ avril ٢٠٢٢,no٩٨٧-٩٨٧, QPC,AJ Penal ٢٠٢٢, p. ٣٧٦
- CEDH, Breyer c. Allemagne, n° ٥٠٠٠١/١٢, ٣٠ janvier ٢٠٢٠.

المراجع الانجليزية

Beatson (J.),

AI-supported adjudicators: should artificial intelligence have a role in tribunal adjudication », Canadian

Journal of administrative Law & Practice, Ed. Carswell, vol. ٣١-٣, Toronto, ٢٠١٨.

قائمة المختصرات:

AJ pén.	Actualité juridique pénal.
CEDH.	La Cour européenne des droits de l'homme.
Cass. Crim.	Arrets de la cour de cassation, chambre criminelle.
Cons. Const.	Le conseil constitutionnel.
éd.	Edition
AI.	artificial intelligence.
Ibid.	Référence identique A la précédente.
Ip.	Internet protocol.
n°.	numéro.
Op.cit.	Ouvrage déjà Cité.
P.	Page.
Préc.	Jugement out texte juridique précité.
QPC.	Question préalable de constitutionnelle.
R.I.D.C.	Revue internationale de droit comparé.